

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- (قوله أنه وجد مالا) المصدر المنسبك من أن وإسمها وخبرها منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بدعوى .
- والمعنى لا تسمع دعوى دائن على مفلس بأن المفلس تحصل عنده مال .
- (وقوله حتى يبين) أي الدائن المدعى .
- (وقوله سببه) أي سبب وجود المال عنده .
- (قوله كإرث الخ) تمثيل للسبب .
- (قوله وقدره) بالنصب معطوف على سببه أي وحتى يبين قدر المال الذي وجد عنده فإن لم يبين سببه وقدره لا تسمع دعواه عليه .
- أما في الأول فالظاهر عدم وجود مال عنده .
- وأما في الثاني فلأن المال يطلق على أقل متمول فلربما أنه وجد مالا كما قال المدعي إلا أنه لا يقع الموقع فلا فائدة في سماع الدعوى .
- (قوله وفي الدعوى بعين) معطوف على للدعوى بنقد أي وشرط في الدعوى بعين والمراد بها غير النقد أما هو فقد تقدم ذكره .
- آنفا .
- (قوله تنضبط بالصفات) خرج به العين التي لا تنضبط بالصفات كالجواهر فالمعتبر فيها ذكر القيمة .
- فيقول جوهرة قيمتها كذا .
- (قوله كحبوب وحيوان) تمثيل للعين التي تنضبط بالصفات ومثل بمثاليين إشارة إلى أن لا فرق في العين بين أن تكون من المثليات كالمثال الأول أو من المتقومات كالمثال الثاني .
- (قوله ذكر صفة نائب) فاعل شرط مقدرًا قبل قوله وفي الدعوى بعين .
- وأفهم إطلاقه إشتراط ذكر الصفة في المتقوم وهو كذلك عند حجر .
- وعند م ر يجب في المثلي ويندب في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه .
- (قوله بأن يصفها) أي العين المدعى بها .
- (وقوله بصفات سلم) أي لأنها لا تتميز التميز الكامل إلا بها وذلك بأن يذكر في الرقيق نوعه كحبشي أو رومي وذكورته أو أنوثته وقده طولًا أو قصرًا ولونه كأبيض .
- ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتّاب أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض وهكذا .

وقد تقدم تفصيل ذلك في باب السلم .

(قوله ولا يجب ذكر القيمة) أي قيمة العين إكتفاء بذكر صفات السلم .

(قوله فإن تلفت العين الخ) مقابل لمحذوف أي هذا إن بقيت العين فإن تلفت الخ .

ومثل التالفة ما إذا غابت عن البلد فيجب ذكر القيمة في المتقوم ولا يجب ذكر الصفات كما

صرح بذلك في التحفة في فصل في غيبة المحكوم به ونص عبارتها مع الأصل ويبالغ وجوبا

المدعي في الوصف للمثلي ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا إذ لا يصير معلوما إلا بها أما

ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا .

وقولهما في الدعاوي يجب وصف العين بصفات السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول

على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم .

اه .

(قوله وجب ذكر القيمة مع الجنس) أي ولا يجب ذكر بقية الصفات لأن القيمة هي الواجبة

عند التلف فلا حاجة لذكر شيء من الصفات معها .

(قوله وفي الدعوى بعقار) معطوف على للدعوى بنقد أي وشرط في الدعوى بعقار .

(وقوله ذكر جهة) نائب فاعل شرط مقدرا قبل قوله وفي الدعوى بعقار والجهة كالحجاز أو

الشام .

(وقوله ومحلة) أي وذكر محلة وهي بفتحتين وتشديد اللام المفتوحة المعبر عنها بالحارة

.

(وقوله وحدود أربعة) أي وذكر حدود أربعة وهي الشرق والغرب والشام واليمن وبقي عليه

ذكر البلد والسكة أي الزقاق وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته .

وعبارة الروض وشرحه ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود

الأربعة وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة

.

اه .

(قوله فلا يكفي ذكر ثلاثة منها) أي من الحدود .

(وقوله إذا لم يعلم) أي العقار وهو قيد في عدم الإكتفاء بذلك .

(قوله فإن علم بواحد منها) أي من الحدود الأربعة .

(وقوله كفى) أي ذكر ذلك الواحد .

(قوله بل لو أغنت شهرته) أي العقار كأن وضع له إسم لا يشاركه فيه غيره كدار الندوة

بمكة .

(وقوله عن تحديده) أي بالحدود الأربعة .

(وقوله لم يجب) أي التحديد .

(قوله وفي الدعوى بنكاح) معطوف أيضا على للدعوى بنقد أي وشرط في الدعوى بنكاح .

(وقوله على امرأة) متعلق بالدعوى وهي ليست بقيد بل مثلها الرجل فلو ادعت زوجية

رجل وذكرت ما يأتي من الصحة وشروط النكاح فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها

ووجبت مؤنتها وحل له إصابتها لأن إنكار النكاح ليس بطلاق قاله